المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

المعهد العربي لحقوق الإنسان

اللجنة الملكية لحقوق الإنسان في الأردن

الندوة العربية حول «آفاق الإصلاح الجنائي والسجني في المنطقة العربية»

عمّان / الأردن : 10 ـ 11 شباط / فيفري 2002

البيان الختامي والتوصيات

برعاية كريمة من جلالة الملكة رانيا المعظمة رئيسة اللجنة الملكية لحقوق الإنسان في الأُردن، نظمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الملكية لحقوق الإنسان في الأردن ندوة عربية حول «آفاق الإصلاح الجنائي والسجني في المنطقة العربية» وذلك في مدينة عمان ـ الأردن يومي 10و11-2-2002. وقد شارك في الندوة عدد من ممثلي الهيئات الحكومية من الأردن ولبنان وفلسطين والجزائر والمغرب وعدد من ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية والخبراء.

استهدفت الندوة عرض وبحث سُبل الإصلاح الجنائي والسجني في البلدان المشاركة في الندوة بما ينسجم مع أهداف السياسة العقابية الحديثة، وبما يتفق مع المبادئ والأسس التي تكرسها المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان عامة وحقوق السجناء خاصة، مع التركيز على المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء.

تندرج الندوة كذلك في إطار برنامج متكامل للإصلاح السجني والجنائي في المنطقة العربية تقوم بإنجازه المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع الجهات المعنية الرسمية والأهلية في

البلدان المختلفة. وقد سبقت الندوة دورات تدريبية وورشات عمل نظمت في كل من المغرب والأردن ولبنان في إطار هذا البرنامج.

تمثلت محاور الندوة فيما يلي:

1. الإصلاح الجنائي والسجني وحقوق الإنسان.
2. عرض تجارب البلدان.
3. العقوبات البديلة عن السجن.
4. مراقبة تنفيذ العقوبات.
5. الفئات ذات الاحتياجات الخاصة (الأحداث).
6. الفئات ذات الاحتياجات الخاصة (النساء).

تركزت الكلمات والمداخلات الافتتاحية التي قدمها كل من دولة الأستاذ أحمد عبيدات؛ نائب رئيس اللجنة الملكية لحقوق الإنسان ، والأستاذ أحمد عثماني؛ رئيس المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، والأستاذ عبد الباسط بن حسن؛ مدير المعهد العربي لحقوق الإنسان على أهمية الربط بين الإصلاح الجنائي والسجني وحقوق الإنسان وانضمام البلدان العربية إلى المواثيق الدولية واستلهامها في تشريعاتها.

كما أكدت على ضرورة توفر الإرادة السياسية لتطوير الإصلاح الجنائي والسجني باعتماد خطط وطنية للنهوض بحقوق الإنسان تنبني على توجهات الأمم المتحدة وتقوم بإشراك مختلف الفاعلين كالمؤسسات الرسمية والبرلمانيين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

وأجمعت الكلمات والمداخلات والنقاشات التي تلتها على أهمية تطوير الرؤى والممارسات الاجتماعية والثقافية من خلال التربية على حقوق الإنسان، سعياً إلى الوقاية من الانحراف والجريمة بمعالجة أسبابها وتطوير النظرة إلى المحكوم عليهم بالحبس لتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.

كما أبرز عرض تجارب البلدان المشاركة، وهي الأُردن ولبنان وفلسطين والجزائر والمغرب، قواسم مشتركة عديدة منها:

* وجود جهود في مجال مراجعة القوانين للتأكد من تلاؤمها مع المواثيق الدولية ومتطلبات التطور. غير أن هذه المجهودات ما زالت تحتاج إلى دعم حتى تتلاءم هذه القوانين تماماً مع المرجعية الدولية نصا وتطبيقا، كما أنها تحتاج إلى آليات فاعلة لتنفيذها كاملة.

* وجود إجراءات عملية وجهود ملموسة في عدد من البلدان لتحسين إدارة مؤسسات الإصلاح السجني، من تطوير ملحوظ للبُنية الأساسية وتأهيل للمشرفين على هذه المؤسسات والاهتمام بإعادة تأهيل السجناء، إلا أن هذه المجهودات لا تزال في بدايتها وتحتاج أيضاً إلى سياسات شاملة وثابتة وإمكانيات بشرية ومادية. فقد تبين من خلال عرض التجارب قدم العديد من المباني التي تستخدم كسجون واكتظاظها والنقص في مجال التدريب وتأهيل العاملين في السجون كما ونوعا، فضلاً عن العديد من المشكلات التقليدية التي تعاني منها السجون العربية.

* عدم الأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبات في أغلب البلدان، الأمر الذي يعيق تطوير الإصلاح الجنائي والسجني، فلا تتوفر جهة تبت في مراقبة تنفيذ العقوبات.

* عدم وجود تشريعات وطرق عملية مبتكرة لتوفير بدائل للعقوبات السالبة للحرية .

* وجود محاولات للعناية بالفئات ذات الاحتياجات الخاصة، مثل الأحداث والنساء والمدمنين والمعوقين. ولكن هذه المحاولات ما زالت محدودة وتتطلب سياسات قصدية وإمكانيات بشرية ومادية مناسبة.

* محدودية مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية الإصلاح الجنائي والسجني على رغم أهمية هذا الدور. وقد أبرزت بعض التجارب أهمية هذه المشاركة وجدواها إذا توفرت لهذه المنظمات الأرضية القانونية والإرادة السياسية لتشجيعها وتفعيل دورها كشريك.

* بروز محاولات في بعض البلدان في الفترة الأخيرة لإيجاد برامج للتربية على حقوق الإنسان عامة وحقوق السجين خاصة، غير أن التدريب والتثقيف

المتخصص في هذا المجال لكل المتدخلين في عملية الإصلاح الجنائي والسجني ما زال يحتاج إلى استراتيجيات واضحة.

وقد تنوعت أعمال الندوة بين الجلسات العامة التي عرضت فيها تجارب البلدان المختلفة، وبين مجموعات العمل التي ناقشت القضايا التي اهتمت بها الندوة وصاغت توصياتها.

التوصيات العامة

1 ـ دعوة الحكومات العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى المصادقة عليها، وحث الدول العربية التي صادقت على رفع التحفظات.

2 ـ حث الحكومات العربية على مواصلة الجهود الإيجابية في مراجعة التشريعات المتعلقة بالإصلاح الجنائي والسجني، والعمل على ملاءمة تشريعاتها مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، وإنشاء آليات لإعمال التشريعات المحلية وتفعيلها.

3 ـ حث جامعة الدول العربية على تطوير منظومة إقليمية عربية للنهوض بحقوق الإنسان عامة وحقوق السجناء خاصة.

4 ـ حث الحكومات العربية على وضع خطط وطنية للنهوض بحقوق الإنسان، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وخاصة المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العربية.

5 ـ حث الحكومات العربية ومؤسسات المجتمع المدني على وضع استراتيجيات متكاملة للتربية على حقوق الإنسان ونشر ثقافتها عن طريق البحوث والدراسات، والاتصال والإعلام والتدريب وتطوير مناهج التعليم.

6 ـ دعوة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمعهد العربي لحقوق الإنسان إلى اعتماد نتائج ندوة عمان من أجل برنامج عربي متكامل عن الإصلاح الجنائي والسجني –ندوات، دورات– يفتتح بندوة تجمع مختلف البلدان العربية مثل ندوة تونس 1991.

وبعد عرض مختلف الأوراق حول مواضيع العقوبات البديلة، مراقبة تنفيذ العقوبات، والفئات ذات الاحتياجات الخاصة (الأحداث والنساء)، تبنت الندوة توصيات مجموعات العمل التالية :

العقوبات البديلة

* يجب مراجعة القوانين الجزائية وتطويرها لإدخال وتعزيز العقوبات البديلة.

* يجب تعريف العقوبة البديلة وتحديد أهدافها وأصناف المحكومين الذين يمكن أن تنطبق عليهم البدائل ، مع إمكانية ترك الاختيار للقاضي.

* يمكن الأخذ بنظام التحويل في القضايا الخفيفة وفي الفترة التي تسبق الدخول إلى السجن.

* يجب أن تهدف العقوبة البديلة إلى العمل من أجل الصالح العام وإلى التقليل من العود، وأن تكون لها أهداف تربوية وإصلاحية. ويجب أن تراعى مصالح الضحية قدر الإمكان وهذا يستوجب تعاملا خاصا مع المجرم العرضي حتى نتلافى اختلاطه مع أصحاب السوابق.

* يمكن أن تتمثل العقوبة البديلة في الحرمان من ممارسة بعض الحقوق أو سحب الامتياز وحظر ارتياد الأماكن العامة بالنسبة إلى بعض الفئات، وفرض الغرامات المالية بالنسبة إلى بعض الجنح، ونشر الحكم الصادر بالإدانة، ومنع المشاركة في بعض العقود التي تبرم مع الدولة ، والمنع من السفر في الحالات التي تقتضيها الإجراءات القضائية.

* وضع أطر عامة للمؤسسة العقابية وبمفهوم متطور ، من تشريع وآليات تطبيق على أن يتم التمييز فيها بين فئات المحكوم عليهم وغير المحكوم عليهم ، بين البالغين والأحداث وبين النساء ورجال وحسب الجرائم .

* يجب تفعيل برامج إصلاحية وتربوية للمنتفعين من العقوبات البديلة واشراك مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذها.

* تفعيل إجراءات وقف تنفيذ العقوبة ، وتشجيع فض النزاعات ودياً .

الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة

1 ـ ضرورة الأخذ بنظام قاضي التنفيذ في التشريعات العربية.

2 ـ يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ بما يلي:

* مراقبة تنفيذ العقوبة وفقاً للقانون
* تلقي الشكاوى من السجناء
* المشاركة في التأديب والتصنيف
* الصلاحية في الإفراج الشرطي
* إبداء الرأي في ممارسة حق العفو
* أية اختصاصات أخرى يتيحها النظام القانوني لكل دولة.

3 ـ تكون اختصاصات قاضي التنفيذ محددة في القانون على سبيل الحصر، مما لا يؤدي إلى المساس بسلطة إدارة السجون في تسيير المؤسسة.

4 ـ تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للطعن القضائي.

5 ـ تدريب وتكوين وتأهيل العاملين في مجال الإصلاح الجنائي على نظام قاضي التنفيذ.

6 ـ نشر التوعية حول قاضي التنفيذ والتعريف بدوره ومهامه واختصاصاته.

7 ـ دراسة ما هو موجود بالتشريعات المقارنة حول الإشراف على القضاء وعلى تنفيذ العقوبة.

الفئات ذات الاحتياجات الخاصة (الأحداث)

1 ـ حماية الحدث ووقايته من الانحراف وذلك بـ:

* تفعيل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمواثيق الدولية ذات الصلة وإصدار تشريعات تتلاءم معها.
* إلزامية التعليم ومجانيته، وتفعيل التشريعات الخاصة بحماية الأحداث من التسرب من المدارس.

* الحد من عمالة الأطفال بوضع استراتيجية وتشريعات قانونية لذلك.

* كفالة حاجيات الطفل الأساسية بصرف النظر عن وضع أسرته المالي وضمان التأمينات الاجتماعية.

* إدخال ثقافة حقوق الطفل في المناهج التربوية.

* تفعيل دور المرشد التربوي في مدارس التربية في جميع المراحل.

* إيجاد الهيكلة الكفيلة بتوجيه طاقات الطفل ورفاهه.

* إنشاء مؤسسات حماية للأطفال المعرضين للإساءة بجميع أشكالها.

2 ـ سن المسؤولية الجنائية

توحيد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، ورفعه إلى 12 سنة كحد أدنى، والعمل على رفع السن بما يتلاءم مع مصالح الطفل.

3 ـ التوقيف وشرطة الأحداث

* توقيف الأحداث في أمكنة بعيدة عن السجون والبالغين.

* إنشاء شرطة خاصة للأحداث بلباس مدني

* الحضور الإلزامي للأخصائي الاجتماعي أثناء التوقيف تحت طائلة إبطال التحقيقات.

* إبلاغ الأهل للحضور إلى مكان التوقيف.

* تقديم المعونة القانونية ، الاجتماعية والنفسية للحدث أثناء التوقيف.

* عدم تجاوز 48 ساعة في توقيف الحدث.

4 ـ محكمة الأحداث

* وضع قانون أصول محاكمات خاص بالأحداث.

* إنشاء محاكم خاصة للأحداث قرب او ضمن مراكز توقيف الأحداث تتكون من: محكمة، دار ملاحظة (نظارة)، دار إصلاح.

* اعتماد تقرير تفصيلي مهني للأخصائي الاجتماعي (مراقب السلوك) قبل صدور الحكم.

* إيجاد قضاء متخصص بالأحداث وتأهيل وتدريب جهاز القضاء.

5 ـ التدابير الإصلاحية

* عدم فرض عقوبات مانعة للحرية قبل سن 15 إلا في حالات استثنائية.

* إلغاء جميع المظاهر غير المدنية في مراكز إصلاح أو تربية الأحداث.

* التأكيد على الطابع التربوي الإصلاحي في المؤسسات الخاصة بالأحداث.

* إنشاء مراكز إصلاحية مهيأة وملائمة للإناث.

* تصنيف الأحداث بحسب العمر والجرم.

6 ـ الرعاية اللاحقة

* سن تشريعات خاصة بالرعاية اللاحقة، وإيجاد هيئة خاصة لمتابعة أوضاع الأحداث بعد الإفراج عنهم من قبل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتفعيل دور المؤسسات المدنية في الرعاية اللاحقة.

* التنسيق بين جميع الوزارات المعنية لتأمين الخدمات الضرورية في مرحلة الرعاية اللاحقة.

* تدريب الأحداث وتأهيلهم لإعادة دمجهم في المجتمع.

* عدم إدراج الأحكام الصادرة عن المحاكم في سجل الحدث العدلي.

* إيلاء اهتمام خاص بوضع الأحداث الذين يوجدون في أوضاع صعبة أو يقعون ضحايا لممارسات إجرامية.

7 ـ التوعية والإعلام

* قيام الإعلام بدوره في تغيير المفاهيم الشائعة حول الأحداث الجانحين.

* التركيز على البعد الوقائي للإعلام بتوجيه برامج مناسبة للأطفال والشباب ودعم التوعية الأسرية.

* مراقبة البرامج المتضمنة للعنف والإباحية والمخدرات.

* استغلال التكنولوجيا الحديثة للمعلومات وخاصة الإنترنت لتوعية الشباب والأطفال ووقايتهم من الانحراف.

الفئات ذات الاحتياجات الخاصة (النساء)

1 ـ حث الدول العربية التي لم تصادق بعد على «اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة» على القيام بذلك، ودعوة الدول التي لم تصادق للمصادقة ورفع التـفظات وملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية.

2 ـ دعوة الدول العربية إلى إدراج أحكام الإعلانين العالميين الخاصين بمناهضة التعذيب ضد المرأة في التشريعات العربية لحماية كل النساء من كافة أشكال العنف المسلط عليهن.

3 ـ العمل على تعديل التشريعات الجنائية النافذة في بعض الدول العربية لضمان فرض عقوبة رادعة على جميع الجرائم ضد المرأة بما فيه ما يعرف بـ «جريمة الشرف» ، وتنظيم حملات توعوية وإعلامية لتغيير المفاهيم الاجتماعية السائدة والتي تتسامح مع مثل هذه الجرائم.

4 ـ إنشاء دور رعاية اجتماعية لحماية النساء المهددات، بما في ذلك دور رعاية اجتماعية للرعاية اللاحقة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة .

5 ـ تصنيف النزيلات حسب الجرائم والسن والتهمة والمحكومة والموقوفة والأحداث والبالغين والمبتدئين والمكررين وخطورة الجرم .

6 ـ ضرورة وجود كادر مهني متخصص ومدرب للتعامل مع النزيلات .

7 ـ تأهيل كوادر الشرطة (رجالا ونساء) في كيفية التعامل مع النزيلات .

8 ـ تغيير النظرة الدونية إلى المرأة النزيلة من خلال حملات توعوية للاعتراف بالحقوق الإنسانية للنزيلة .

9 ـ تفعيل وتطوير دور الوزارات والمؤسسات والمراكز المعنية بالنزيلات .

10 ـ تفعيل الرعاية الخاصة للحوامل واللواتي لديهن أطفال في السجن .

11 ـ عدم إجراء فحص الطب الشرعي للفتاة إلا في حالة ثبوت اعتداء جنسي عليها ، وخاصة بالنسبة للفحص المعروف بفحص العذرية.

12 ـ تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية للنساء الحوامل في أشهرهن الأخيرة والمرضعات حتى الفطام وعدم إيقاع عقوبة الإعدام بالنسبة للنساء الحوامل وفي جميع الأحوال عدم تنفيذها قبل مرور سنتين على الوضع.

13 ـ تنظيم دورات تدريبية للنزيلات للتعريف بحقوقهن وتوفير خدمات الإرشاد والمساعدة القانونية والاجتماعية .

14 ـ السماح للأمهات اللواتي لديهن أطفال خارج النطاق القانوني حق معرفة مكان وجودهم وحق الالتقاء بهم .

15 ـ تخصيص أجنحة خاصة للنزيلات داخل المستشفيات العمومية .

16 ـ إعادة النظر بالتشريعات المتعلقة بالتوقيف الإداري للنساء والحد من اللجوء إليه تمهيداً لإلغائه.

17 ـ توفير التدريب المهني والعمل المناسب للنساء السجينات.